

## الغرامات في الأعراف والتقاليد القديمة

الباحثة: سجي إبراهيم محمد  
كلية التربية للبنات / جامعة البصرة

### الملخص :

يظهر لنا البحث ان العادات والتقاليد في العراق القديم يرجع في جذورها إلى الاحوال الدينية والمحاكم التي يقيمها الكهنة حيث كانوا يخضعون أحكامهم المتضمنة تغريم الأشخاص المسيئين في ألواح منظمة.

وقد بحثنا تلك الغرامات باعتبارها أسلوباً لمنع الجرائم وتنظيم المجتمعات القديمة والتي أدت فيما بعد إلى نشوء حضارة العراق القديم ثم بتكرار هذه الأحكام أصبحت عادات اجتماعية تؤدي مخالفتها إلى فرض جزاءات على من يخالفها.

### **Fines In The Ancient History Of Iraq**

**Researcher Saja Ibraheem Mohammed**

**Collage of Education for women/University of Basrah**

### Abstract ..

Research shows us that the old customs in Iraq return its assets to religious trials were conducted by priests and clerics have been in many provision not be or become arranged from fines and the loss of a person who is fined all its assets and deliver them to the prosecutor as she reached the most penalties for retaliation financial penalties rather than corporal punishment and fine tradition is a significant cause in maintaining order and subsequently became part of the bases of the civilization because commitment Norms in paddy and then took their strength from the belief that people need to organize their lives and non-customs .

Code and legislation and Obligations from the legislative body issued a coup because religious customs to customs is Obligated by offering ideas and fine tune souls where he saw people going out habits don't deserve wrath God but must face a corroborator or implied.

## المقدمة

تؤدي الغرامات دوراً مهماً في القوانين العراقية القديمة، باعتبارها وسيلة للحد من الجرائم إضافة إلى كونها سبباً لتعويض الأضرار.

كما تتعدد المصادر التي أدت إلى نشوء الغرامات في تلك المرحلة، إذ تعود أصولها إلى الكهنة أو الملوك أو إلى الأعراف والتقاليد.

ولعل المصدر الأخير من هذه المصادر هو الأكثر شيوعاً ، والأقدم تاريخياً حيث أن المجتمع العراقي بشكل خاص والمجتمعات الاخرى بشكل عام نظمت بشكل عرفي واجتماعي قبل ظهور فكرة التنظيم العام المتمثل بوجود حاكم أو ملك ينظم شؤون الناس ويحدد مقدار الثواب والعقاب.

إن محاكمة المتهمين كانت في الأيام الأولى توكل الى الكهنة، وكان القضاة الأولون من الكهنة، وظلت الهياكل مقر معظم المحاكم إلى تاريخ البابليين، إلا انه في أيام حمورابي أخذت محاكم غير دينية تحل محل المراكز القضائية التي كان يرأسها الكهنة. وكان القصاص هو الجزاء المعتاد، ثم استبدل إلى غرامات مالية شيئاً فشيئاً فاجاز أداء فدية مالية بدل العقوبة البدنية بل إننا نستطيع القول ان الاعراف لعبت دوراً مهماً في تلك المرحلة من مراحل تطور المجتمعات وهو يمثل نقلة نوعية في التفكير الإنساني سبقته مدد من الزمن لم يكن الإنسان فيها يهتدي إلى وجود خالق أو معابد تنظم حياته من هذا فإننا سوف نقصر هذا البحث على دراسة الغرامة في الأعراف والتقاليد باعتبارها من أهم مصادر الغرامات في تاريخ العراق القديم .

## الغرامات في الاعراف والتقاليد

إن دراسة العرف باعتباره أساساً لنشوء الغرامة يتطلب منا التعريف بالعرف من خلال معرفة عناصره وأنواعه وأساس الزاميته ووظيفته وتأثيره بالشرائع العراقية القديمة.

لقد كانت الاحكام الالهية هي السائدة عند الجماعات البدائية في العصر الحجري القديم، والمتوسط، وقد تحولت بفعل التطبيق المتكرر على الحوادث المتشابهة، الى تقاليد دينية.

ثم بعد ذلك تحولت الجماعات البدائية من مرحلة الصيد والرعي الى مرحلة الزراعة في العصر الحجري الحديث وبعد ذلك استقرت هذه الجماعات بالاراضي الزراعية التي زرعتها، وأدى تجمعهم الى نشأة القرية ثم بعد ذلك المدينة.

واقضى هذا التطور ظهور قواعد تنظم علاقات الأفراد في معاملاتهم المستحدثة تستمد قوتها من الرأي العام.

وبتكرار هذه العادات تولد شعور لدى الجماعات بعدم مخالفتها ومن يخرج عن رأي الجماعة فانها سوف تلزمه باتباعها سواء بارادته أم رغما عنه .

فالعرف في المجتمعات البدائية هو القانون بالمعنى الحديث<sup>(١)</sup>.

ويعرف العرف بأنه (مراعاة الجماعة لقاعدة من قواعد السلوك واستمرارها على تكرارها بصفة عامة وموحدة مع الاعتقاد بالزامية هذه القاعدة)<sup>(٢)</sup>.

وهناك من يذهب الى تعريف العرف باعتباره طائفة من الافكار والمعتقدات التي تنشأ في جو الجماعة وينعكس فيما يزاوله الأفراد من أعمال وما يلجأون اليه في كثير من مظاهر سلوكهم الجماعي، ويظهر الأفراد فيه خضوعهم لهذا المعتقد، لأنه يستمد قوته من فكر الجماعة وعقائدهم<sup>(٣)</sup>.

إلا أن هذه التعاريف الواردة لا نعتقد بكفايتها بتبيان المقصود بالعرف كونها لم تميز أو تبين العناصر الرئيسية للعرف , بل ربما يشتبه العرف بهذا المفهوم بالعادة الاتفاقية فالعادة الاتفاقية هي

ملحق خاص بالعدد (السابع عشر) كانون الأول ٢٠١٤ للبحوث المستقلة  
( ٣٠٢ )

القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملتهم التي تصلح لتفسير نية المتعاقدين الا انها لا تكون ملزمة لاحد الا اذا كان قد اتفق عليها صراحة او ضمنها<sup>(٤)</sup>.

كما إن العرف بالمعنى المتقدم قد يشتهر بالعادات الدينية والتي هي عبارة عن صور من الأحكام الالهية توحدت في القضايا المتشابهة ومن ثم صيغت بعبارات موجزة ومحددة حفظها الناس واعتادوا عليها جيلا بعد جيل.

إلا أنها تتميز عن العرف والعادة الاتفاقية , فيما يميزها عن العادة الاتفاقية صفة العموم إذ إن العادة الدينية تتسم بالعمومية على عكس العادة الاتفاقية التي تقتصر على فئة أو طائفة معينة.

أما العرف فإنه وفقا للتعريف الذي نتفق معه عبارة عن مجموعة من القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلا بعد جيل وهي مقترنة بالجزاء لمن يخالفها كأحكام التشريع<sup>(٥)</sup>.

وبهذا فإن العرف يشتمل على سمتين تميزانه عن كل من العادة الاتفاقية والعادة الدينية وهما سمة العمومية وسمة الجزاء.

كما يشتمل العرف على ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي : ويعني هذا الركن هو اعتياد الناس على سلوك معين أي أنه لكي تكتسب العادة صفة العرف يجب أن تحتوي على سمات أو أوصاف مثل العموم , والاطراد , والقدم. أي أن تكون عامة في المجتمع وليست مقتصرة على فئة معينة.

ثانياً: الركن المعنوي : وهو اعتقاد الناس بأن هذه العادة أصبحت واجبة الإلتباع باعتبارها قاعدة قانونية وهذا الركن هو الذي يميز العرف عن العادات الاتفاقية والدينية، إذ إن الإلتزام فيها يستمد من الاعتبارات الدينية والأدبية أو الاتفاقية .

وتتعدد أنواع العرف نظرا إلى الزاوية التي ينظر فيها اليه فهناك العرف العام أي الذي يشمل عموم المجتمع في الدولة الواحدة والعرف المحلي وهو الذي يشمل إقليم دون آخر، وهو ما ينقسم عرف عام

وعرف خاص من حيث العلاقات التي ينظمها يقسم العرف من حيث مركزه من التشريع إلى عرف مساعد وعرف مكمل وعرف مخالف للتشريع فالأول.

إذا ما أحال عليه التشريع للأستعانة في تغيير إرادة المتعاقدين أما العرف المكمل فهو الذي يلجأ إليه القاضي لتنظيم حالة ليس لها نص قانوني أما الثالث فهو الذي يخالف التشريع<sup>(٦)</sup>.

الجدير بالذكر إن النظم القانونية تحدد طرق الغاء التشريع وليس هناك أي تحديد للعرف كوسيلة من وسائل التشريع، إذ إن العرف كان وما يزال أقل من التشريع سواء في التشريعات القديمة او الحديثة<sup>(٧)</sup>.

كما يؤدي العرف وظيفة مهمة في تطوير القانون وليست من المبالغة القول أن القانون المكتوب إنما يعود في أساسه إلى العرف من ذلك على سبيل المثال عدم الاعتداد في الجهل بالقانون<sup>(٨)</sup>.

يلعب العرف دور مهم نشوء الغرامات في الشرائع العراقية القديمة.

وذلك كون المجتمعات في تلك الفترة لا توجد فيها سلطة تستطيع القيام بمهمة إصدار القوانين بمختلف شؤون الحياة , لهذا فان تلك المجتمعات قد اعتادت على عادات وأعراف تنزل عندها منزلة القانون وهي في غالبها متوارثة عبر الأسلاف.

ولهذا فإننا سوف ندرس تأثير العرف في تلك الشرائع بحسب التسلسل الزمني في الشرائع العراقية القديمة .

لقد كان للعرف دورا مهما قبل مجيء المصلح (اورنمكينا) في إيجاد العديد من العادات التي تفرض غرامات على مرتكبي بعض الجرائم وكان أساس هذه العادات يعود إلى مخافة الإنسان من القوة الخفية المتمثلة بالظواهر الطبيعية وأرواح الأسلاف وكاسترضاء للالهة وخشيتهم من سخطهم المتمثل في نزول اللعنات أو الغضب على الجاني أصبحت هذه العادات تستمد قوتها واستمراريتها من تلك الخشية<sup>(٩)</sup>.

ولقد سعى الكهنة وحكام المدن ورؤساء القبائل إلى ترسيخ تلك المفاهيم من أجل ترسيخ سلطاتهم حيناً , ومن أجل قناعتهم بأهمية تلك العادات لتنظيم المجتمع , أو لخشيتهم من غضب الآلهة في أحيان أخرى<sup>(١٠)</sup>.

لقد كان للسلطة الدينية صلاحيات واسعة على الافراد , حيث كانت جلسات الكهنة تعقد أمام المعابد أو في داخلها لغرض اتخاذ الإجراءات الخاصة بتوقيع الغرامات وإصدار الأحكام وتنفيذها.

وغالبا ما كانت تلك الأحكام مصطبغة بعبارات دينية تبعث الرهبة في نفس المتهم. ثم بتكرار تلك المجالس تشابهت الأحكام في القضايا المتشابهة ثم بعد ذلك أصبحت شائعة بين الناس واعتاد المجتمع على تطبيقها جيلا بعد جيل.

ولعل الكثير من تلك العادات التي بانتشارها في المجتمع انذاك اصبحت تتسم بالعمومية والاستنطاد , والقدم , والشعور لدى المجتمع بالزاميتها والخشية من عدم تطبيقها وهو ما دعى المصلح (اورنمكينا) إلى إقرارها في إصلاحه (٢٣٧٨-٢٣٧٠) ق . م ومن تلك الإصلاحات ذلك منع زواج المرأة بأكثر من رجل حيث تولد لدى المجتمع شعور بأن تعدد الأزواج في المرأة يؤدي الى سخط الالهة وكذلك اقر العرف القاضي برجم ذوي النفوس الشريرة الذين كانوا يسرقون أموال الناس.

كما إن العرف في المرحلة التي سبقت المصلح (اورنمكينا) يقضي بتغريم الرجل مبلغ من المال إذا طلق زوجته إلا إن اورنمكينا لم ير من وجهة نظره إن هناك ضرورة لتلك الغرامة فقرر إبطالها<sup>(١١)</sup>.

ولعل من الأعراف المستهجنة في الفترة التي سبقت (اورنمكينا) هو ممارسة مهنة البغاء ونتيجة لهذا الأستهجان فقد أقر هذا المصلح عقوبة الرجم لمن تمارس البغاء فقد نص على (اعتادت نساء الايام السابقة على الزواج بزوجين , ولكن نساء اليوم إذا حاولن هذا , يرجمن بالأحجار التي يكتب عليها قصدهن الشرير)<sup>(١٢)</sup>.

كما أن العرف كان يقضي بحبس المدين الذي يعجز عن الوفاء بدينه حتى يتمكن من الوفاء. وكذلك من يعجز عن دفع الضرائب من الأعراف التي كانت سائدة هو حق رئيس الرعاة بالاستحواذ على قطعان الرعاة وهذا العرف كان موضع رفض من قبل المجتمع في زمن المصلح (اورنمينا) مما اضطره إلى إصدار إصلاحات لإيقافها<sup>(١٣)</sup>.

وفي عصر سلالة اور الثالثة وتحديداً في عصر أورنمو (٢١١٢-٢٩٥٠) ق.م، فإننا نجد كثيراً من الغرامات التي أدى العرف دوراً في اقرارها ثم قننت من قبل الملك (اورنمو) ومن أهم العادات التي كانت سائدة في زمنه هي التفرقة ما بين المرأة الباكر والمرأة الثيب وكذلك العودة لاتباع العرف السائد في تغريم الرجل عند طلاق زوجته<sup>(١٤)</sup>.

كذلك كان هناك تفرقة عرفية بين المعاشرة الزوجية اذا كانت بعقد اصولي او بدون عقد . ففي العرف الأول نجد أن الغرامة المترتبة على طلاق الزوجة تختلف في حالة الزوجة المتزوجة لأول مرة عن الزوجة التي كانت متزوجة من قبل ففي الأولى تكون الغرامة عند طلاقها (منا) من الفضة أما الزوجة المتزوجة سابقاً فان غرامتها عند الطلاق هي (نصف المنا).

أما فيما يخص الغرامة المترتبة على المعاشرة الزوجية بدون عقد اصولي حرمانها من غرامة الطلاق .

كذلك من الأعراف التي كانت سائدة في زمن الملك (اورنمو) هي تحكيم النهر في بعض الجرائم من ذلك مثلاً إذا اختلف أو تبادل رجلان الاتهام في قضية معينة فاذا اثبت النهر براءة المتهم فيجب ان يدفع غرامة قدرها (٣) شيقلات من الفضة.

كما يتم تحكيم النهر<sup>(١٥)</sup> عند اتهام رجلاً زوجة رجل آخر بالزنا فإذا اثبت النهر ان المرأة المتهمه بريئة فيتم تغريم الرجل الذي اتهمها غرامة قدرها (ثلث) المنا من الفضة ولعل هذا العرف يوحى بسيادة وانتشار العرف القاضي باقتصار العلاقة الزوجية على الزوج وتحريم الاختلاط برجل آخر وهو تطور

عرفي ملحوظ عما كان عليه الحال في زمن الملك اورنمكينا وخصوصا الفترة التي سبقته حيث كانت ظاهرة تعدد الأزواج سائدة والتي حاول المصلح (اورنمكينا) معالجتها<sup>(١٦)</sup>.

ومن العادات التي كانت سائدة وتقضي بها الأعراف التي كانت سائدة وتقضي بها الأعراف هي إلقاء الإثم على المرأة (الزوجة)<sup>(١٧)</sup> اذا أغوت رجلا" آخر بمفاتها حيث كانت عقوبتها القتل وإطلاق سراح الرجل الزاني مما تقدم يتضح لنا إن هناك تطور للغرامة في زمن الملك (اورنمو) ويرجع سبب هنا التطور الى التغيرات الاجتماعية التي حدثت الفترة الممتدة منذ ٢٣٥٥ الى ٢١١٢ ق.م.<sup>(١٨)</sup>

ويلاحظ ظهور أعراف في زمن لبث عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤) ق. م المدة أغلبها تتعلق بالأيجار خصوصا ما يتعلق بالعلاقات الزراعية , وربما يعود ذلك إلى تطور الزراعة في تلك الفترة , والذي أدى بدوره الى تشعب العلاقات والخلافات الناتجة عن تعاقدات زراعية , وقد استقر العرف في تلك المرحلة على ترتيب جزاءات لمن يخالف تلك الاتفاقات وهذا يبدو ظاهرا من خلال الغرامات التي أقرها (لبث عشتار) في شريعته ومن أمثلة ذلك تغريم الشخص الذي أجر الأرض ولم يزرعها بالمحصول المتفق عليه طيلة فترة الإيجار باعطاء صاحب الارض محصول مساوي لمحصول الأرض التي قصر في زراعتها<sup>(١٩)</sup>.

كذلك يتضح لنا أن هناك التزامات أوجدتها الحالة الاجتماعية , من خلال تلاصق الدور السكنية , وهو ما يعني استحداث أعراف متعلقة بحق الجوار والالتزامات التي يفرضها حق الجوار على كل جار تجاه جاره.

من ذلك العرف القاضي بضرورة تسوير أو تقوية سور الارض المهجورة أو الدار المجاورة , كي لا يتخذها السراق طريقا للوصول لدار جاره وسرقتها حيث تترتب مسؤولية الجار (دفع الغرامة) في حالة تنبيهه من قبل جاره اذا ما طلب منه بتقوية سور داره إلا أنه أهمل الاتفاق ولم يقم بتقوية سور الدار فإن غرامته تكون بتعويض صاحب الدار المسروقة عن أية خسارة تلحق به عن طريق جاره أو بسبب تقصير جاره , نلاحظ ان مثل هذا العرف لم يكن موضع اهتمام المشرع في الشرائع السابقة وهو عرف



أوجدته العلاقات الاجتماعية في المرحلة اللاحقة<sup>(٢٠)</sup>. كذلك من الأعراف التي لوحظت في هذه الفترة ، الغرامة المترتبة على حالات فسخ الخطوبة اذا كان سبب الفسخ الغرض منه تزويج المخطوبة الى صديق الخطيب فقد رتبت غرامة لهذه الحالة مفادها ومقتضاها إعادة الهدايا التي قدمها الخطيب الى خطيبته.

ومن الاعراف التي كانت سائدة في تلك الفترة هو حرمان الشخص من زواج المرأة التي زنى بها إذ ترتب على هذه العلاقة طلاق زوجته فان عقوبته تكون حرمانه من زواجها<sup>(٢١)</sup>.

يتضح لنا مما تقدم ان الاعراف أدت دورا مهما في تطور واستحداث غرامات جديدة وأليدة العلاقات الاجتماعية المستجدة والتي باستقرارها واعتياد الناس على إتباعها وشعورهم بالزاميتها لأسباب دينية أو اجتماعية جعل المشرع في هذه الفترة (لبث عشثار) يرتب عليها نصوصا " قانونية مهمة .

يبدو إن تطورا ما طرأ على المجتمع في فترة اشنونا (١٩٠٠-١٨٥٠) ق.م متعلق بالحياة التجارية , ورواج اعمالها ومعاملاتها بشكل واسع , وهذا يبدو واضحا من خلال الاهتمام الواسع بالاعمال التجارية من قبل الشريعة أعلاه<sup>(٢٢)</sup>.

ومما لاشك فيه , إن هذا التغيير والتوسع الذي طرأ على المجتمع العراقي القديم في تلك الفترة قد اوجد عادات اجتماعية جديدة استطردت واستقرت داخل افكار المجتمع في تلك المدة.

واهم الأعراف التي رتبت غرامات معينة على من يخالفها والتي كانت من العمومية والاستقرار بان فرضت نفسها على واضع الشريعة لأدراجها باعتبارها قواعد ملزمة وأقر الجزاء لمن يخالفها (الغرامة).

ومن الاعراف السائدة في تلك المدة , اذا الزوج تزوج امرأة ودخلت هذه الزوجة بيته وبعد فترة توفيت الزوجة فقد رتب العرف اسقاط ما تبقى في ذمة الزوج من المهر , كذلك إسقاط ما استلمه والد الزوجة من مقدم المهر أي لا يحق للزوج الذي توفيت زوجته أن يسترجع ما دفعه الى الزوجة من مهر نلاحظ أن العرف قد حدد لهذه الحالة غرامة مزدوجة . كذلك من الأعراف التي انتشرت في تلك الفترة

هو أن يخدم الشخص في بيت الفتاة التي يريد الزواج منها فإذا ما تم قبول تطوعه هذا وقبض مهرًا إضافة إلى تلك الخدمة ومن ثم قام والد الفتاة بتزويجها لرجل آخر فإن العرف يقضي بتقديم والد الفتاة ما قبضه من مهر<sup>(٢٣)</sup>.

ولعل من الأعراف التي تتميز بها تلك المدة هو التفرقة في حالة غياب الزوج وزواج زوجته من رجل آخر بين أن يكون هذا الغياب بإرادته أو رغما عنه فأذا ما كان الغياب بسبب حرب أو غارة وبقي مدة طويلة وتزوجت زوجته من شخص آخر فإن له حق استرجاعها عند عودته، أما إذا كان غيابه يعود لأرادته بسبب عدم حبه لمدينته أو ملكه وتزوجت زوجته من رجل آخر، ليس له الحق في استرجاعها عند عودته.

ومن الأعراف التي كانت سائدة هي تسليم الاطفال لغرض الرضاعة والتربية مع الزام والد الطفل بالصرف عليه من المأكل والملبس فإذا ما قصر في التزامه بالصرف على ولده فكان يغرم (بغرامة) قدرها عشر منات من الفضة<sup>(٢٤)</sup>.

كذلك من الأعراف التي كانت سائدة هو تغريم الرجل مبلغ الأمانة المسلمة اليه في حالة فقدانه من بيته بدون تعرض البيت الى سرقة ظاهرة أما إذا سرق البيت وكانت علامات السرقة واضحة من كسر أو ما شابه تحطم نوافذ أو تعرض الدار إلى هدمه وأدى ذلك الى تلف الأموال أو ضياعها فيسقط حق صاحب الأمانة بالمطالبة بها إذا اقسم المؤتمن بأن الأمانة تلفت أو هلكت مع أمواله.

كذلك من الأعراف التي نلاحظها في تلك الفترة هي اذا تسبب حيوان تابع لشخص بحيوان آخر يعود لشخص آخر كأن يضربه فيموت فإن الشخص أو صاحبي الحيوانين اللذان قتل احدهما الاخر يفتسمان قيمة الحيوان الحي بعد بيعه .

أما إذا كان لشخص حيوان خطر وتم تخديره وتبنيه بضرورة اتخاذ اجراءات للحد من ضرره (قص قرنيه او حبسه) إلا أنه لم يتخذ ما يلزم للحيلولة دون تسببه بأضرار فأن صاحب الحيوان يغرم بغرامة بحسب حجم الضرر فمثلا إذا نطح ثور تابع لشخص شخصا آخر وسبب موته فان (غرامته) دفع

ثلثي المنا من الفضة، هذا إذا كان الرجل المتوفي حراً، أما إذا كان الرجل المتوفي عبداً فإن (غرامته) خمسة عشر شيقلاً من الفضة وهذا العرف يسري كذلك على صاحب الكلب الشرس<sup>(٢٥)</sup>.

من الأعراف السائدة هي قتل المرأة الزانية إذا كانت متزوجة زواجا شرعياً، ومن الأعراف التي تلاحظ في تلك الفترة هي حق الدائن بحبس أمة المدين من أجل الوفاء بدينه ولكن إذا لم يكن لهذا الرجل الحابس حق على مالك الأمة ومع ذلك حبسها وسبب موتها فإن (غرامته) تكون بتعويض صاحب الأمة بأمتين اثنتين.

يضاف إلى ذلك عرفاً آخر يستقى منه رفض ظاهرة الطلاق حيث يقضي هذا العرف بان الرجل الذي يطلق زوجته التي أنجبت منه أولاده وتزوج بأخرى فإن (غرامته) تكون بطرده من بيته وسلبه جميع ممتلكاته (حرمانه منها)<sup>(٢٦)</sup>.

أما فيما يخص الأعراف الخاصة بالقضايا التجارية والتي تعتبر السمة المميزة لهذه المرحلة التي سبقت الملوك وتشريعاتهم فهي عديدة منها العرف القاضي بتغريم الحاصد الاجير الذي يقبل العمل ثم لم يكن مستعداً " لأداء مهمته بدفع (عشرة) شيقلات من الفضة وإعادة الشعير والزيت والملابس إلى صاحب العمل.

ويتضح من ذلك أن العرف كان يقضي بإلزام صاحب العمل بإطعام وإكساء الأجير. كما يلاحظ شيوع حالة المعاملات الربوية إذ كانت القروض تعطى بفائدة تحدد مسبقاً فإذا ما قصر شخص بإعادة القرض إلى صاحبه مع الفائدة المحددة فإن للدائن الحق بالاستيلاء وحبس أموال المدين ومنها عبيده أو خدمه<sup>(٢٧)</sup>.

واننا نلاحظ على الأعراف في تلك المرحلة أنها كانت نتيجة لمبدأ الغرامة أو ما يسمى في بعض الأحيان الدية ولم يكن هناك عرف يقضي بالقصاص على حد ما لاحظناه.

لا شك أن مرحلة حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م تعد من أثرى المراحل التي مر بها تاريخ العراق القديم , سواء من حيث الاثار التي خلفتها تلك المرحلة المتمثلة بأهم شريعة مكتشفة لحد الآن. ولعل من أهم التغييرات التي طرأت على المجتمع في تلك الفترة هو انتشار ظاهرة غرامة القصاص.

حيث أننا لاحظنا إن الاعراف التي سبقت مدة حمورابي قد اتجهت من غالبيتها إلى الأخذ بنظام الدية كأساس للجزاء ولكن نلاحظ في فترة حمورابي اعتمد مبدأ القصاص كأصل لأغلب الجرائم وأصبح مبدأ الدية يأخذ دورا ثانويا في الاعراف الاجتماعية على الرغم من ان الحياة أصبحت أكثر مدنية في هذه المدة.

والحقيقة ان السبب بذلك يمكن ان نرجعه الى امرين: فهو اما ان يعود الى ضعف الروابط الاجتماعية كما هو الحال في أغلب المدن عنها في حياة القرى والارياف مما يضعف سلطة الرقابة الاجتماعية على الأفراد باعتبار أن المجتمعات المتقاربة يتولد فيها نوع من الرقابة الضمنية لأفرادها.

نجد أن الحياة الزراعية أخذت تعود وتتحكم في الروابط الاجتماعية وربما يعود ذلك إلى المناخ الذي احاط بالسكن للمنطقة التي مارس فيها الملك حمورابي سلطانه وهو مناخ يشجع على الزراعة إذ تولدت أعراف عن العلاقات الاجتماعية فيما يتعلق بعملية الزراعة والمزارعين من ذلك مثلا اختلاف العرف ما يخص أستئجار الارض للزراعة عما سبق في مرحلة (اشنونا)، إذ إن عدم زراعة هذه الأرض يرتب غرامة على المقصر هي دفع محصول مساوي المحصول المتوقع من الأرض فيما لو زرعت ، بينما العرف في هذه المدة تقضي بإلزامه بحرثاة الأرض في العام اللاحق لنهاية الإيجار ويعزقها ويبذرهما الحب ويعيدها إلى المالك.

كذلك من الاعراف الزراعية هو تحمل الزارع الذي يؤجر ارضا" ويزرعها تبعة هلاك المحصول عند الفيضان هذا إذا كان المزارع قد دفع الأجرة أما إذا كان الاتفاق مع مالك الأرض على حصة من المحصول كأجرة للأرض فان الهلاك يقع على الطرفين بحسب النسب المتفق عليها<sup>(٢٨)</sup>.

كذلك من الغرامات المترتبة على الأعراف الزراعية هو تقصير الشخص في تقوية سده فاذا ما حدثت فيه ثغره فأتلفت زرع جاره فإن غرامته تكون برد مقدار ما أتلف فإن لم يكن له من نفس المحصول الزم ببيع ممتلكاته وتعويض المتضررين , فإذا كان متعمداً وجب عليه إعادة عشرة أضعاف مما أتلف .

كذلك من الأعراف التي انتشرت بتلك المدة والتي أفرزت غرامة على مرتكبي المخالفات غرامات مرتبطة بعلاقة تجارية مثالها غرامة مترتبة على البائع المتجول برد (ضعفي) المبلغ الذي اخذه في حالة عدم تحقيقه أرباح إذا كان الغرض من إعطاء المبلغ الربح.

ومن الأعراف التي انتشرت بتلك المدة هو العرف القاضي بحبس الزوجة , أو الولد , البنات مقابل الدين لمدة ثلاث سنوات يعود بعدها الى الحالة التي كانوا عليها، اما اذا كان المحبوس مقابل الدين عبداً أو أمة فان للتاجر (الدائن) بيعه.

ومن الأعراف التي كانت سائدة كذلك هو حرمان الزوجة المتزوجة من رجل بغير عقد زواج من كافة حقوق الزوجة ومن الأعراف السائدة في تلك المدة هو قتل الرجل اذا اغتصب زوجة رجل اخر لم يمسه بعد وتبرئة المرأة<sup>(٢٩)</sup>.

ومن الأعراف الأخرى التي انتجت غرامات العرف القاضي بإعطاء المطلقة (منا) من الفضة اذا كان زوجها بغير صداق، كما أن هناك عرفاً يقضي بحق الزوجة بترك زوجها الذي يهملها من غير تقصير من جانبها مع أخذ بانئنتها.

اما اذا كانت مهملة بحق زوجها وتركته وخرجت فانها تلتقى في الماء ، ومن الأعراف الاجتماعية كذلك العرف القاضي بالزام الزوج الذي يتزوج على امراته اذا كانت مريضة بالصرف عليها طول حياتها ولها الحق بمغادرة بيت زوجها وهذا العرف بالإضافة ما يقرره من غرامة يبدو جلياً منه إن الزوجة لها الحق بترك بيت زوجها إذا تزوج من امرأة اخرى<sup>(٣٠)</sup>.

ومن الأعراف الاجتماعية أيضا وضع الزوجة على آلة التعذيب حتى تموت إذا قامت بقتل زوجها من أجل رجل آخر<sup>(٣١)</sup>.

وهناك أعراف أخرى متعلقة بالزنا بالمحارم آثرنا بحثها عن دراستنا للكهنه باعتبارهم مصادر للغرامات منعا للتكرار.

ولعل من الأعراف المهمة التي ظهرت في تلك المدة هو العرف القاضي بحالات التبني والغرامات المترتبة على الاخلال بذلك منها مثلا اذا تبني رجل طفلا ورباه ثم بنى أسرة ورزق أولاد وأراد ترك الطفل المتبني فعليه ان يعطيه (كغرامة) ثلث نصيب الولد من أمواله على الحقل , أو الحديقة , أو المنزل.

ومن الأعراف الاجتماعية كذلك والتي افرزت غرامة لمن يخالفه هو موت الطفل الذي عهد به الى ظئر واستبدلت به طفلا آخر بغير علم من أبيه وأمه فان غرامتها تكون بقطع ثدييها<sup>(٣٢)</sup>.

كذلك كانت الأعراف متشددة فيما يخص التجاوز على الآباء أو كبار السن من ذلك العرف القاضي بغرامة قطع اليدين إذا ضرب ولدا أباه وإذا ضرب رجلاً آخر أكبر منه سناً فإنه يجلد (٦٠) جلدة، وكذلك العرف القاضي بغرامة الرجل الحر اذا ضرب ولد لرجل اخر من نفس المرتبة فإن غرامته دفع (منا) من الفضة إما إذا كان الضرب بين افراد من العامة فان الغرامة دفع عشر شيفلات من الفضة بينما تكون الغرامة قطع الإذن إذا ضرب عبد مملوك ولدا لرجل حر أما إذا كان الولد لأحد أفراد العامة فان الغرامة تكون ثلث منا من الفضة إما إذا كان الضرب قد حصل من قبل رجل ضد بنت رجل حر وأدى إلى إجهاضها ألزم الضارب بدفع (عشرة) شيفلات من الفضة وفي حالة موتها (تذبح) بنت القاتل<sup>(٣٣)</sup>.

ومن هذه الغرامة الأخيرة يتضح لنا أن العقوبة في زمن الملك حمورابي لم تكن تقتصر على الجاني وحده دائما بل قد يتعدى أثرها الى غير الجاني , ويبدو لنا من خلال اطلاعنا على هذه المدة الزمنية أنها كانت من أغنى الفترات التي مرت بنا من ناحية الاعراف الموجودة فيها والغرامات التي انبثقت عنها وذلك بسبب توسع المجتمع كما اسلفنا وتقدمه في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

الهوامش

- (١) الترماني، عبد السلام، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ط٢، ١٩٧٩، ص٤١. ديورانت، ول، قصة الحضارة، ج (١)، ص١١٧.
- (٢) الترماني، عبد السلام، ص٤٤. حجازي، عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص٤٦٦.
- (٣) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج ١، ص٣٧٨.
- (٤) حافظ، هاشم و النداوي، ادم وهيب، تاريخ القانون، ص٤٠.
- (٥) بدر اوي، عبد المنعم، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص٣١٤. حجازي، عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص٤٤١. حافظ، هاشم، النداوي، ادم وهيب، تاريخ القانون، ص٤٠. الفتلاوي، سهيل حسين، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، ط١، بغداد، ٢٠١٠، ص٥٥.
- (٦) ميشيل، دينكن، معجم علم الاجتماع، ترجمة: احسان محمد الحسن، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٠٩. الغازي، ابراهيم عبد الكريم، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٠. حجازي، عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص٤٥٥.
- (٧) العزاوي، عدنان احمد ولي، مصادر القاعدة القانونية والتجارية، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة من نقابة المحامين العراقيين، العدد ٤/٣، بغداد، ١٩٨٤، ص٢١٩. الهاشمي، عادل محسن ثامر، تاريخ القانون العراقي، التشريع في العهد البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، ١٩٩٩، ص١٤٦. كريم، السومريون، ترجمة فيصل الوائلي، بغداد، ص١١٥. السقا، محمود، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص١١٨.

(٨) البدر اوي ، عبد المنعم ، المدخل للعلوم القانونية ، ص ٣٣٦ . عثمان، عبد الرحيم ، النموذج القانوني الاول للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١ ، سنة ١٤ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٢ ، ص ٣٥ . العبودي، عباس ، شريعة حمورابي ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ١٩٩٠ ، ص ١١ وما بعدها .

(٩) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي، ط ٣، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٧٥ .

(١٠) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ص ٦٨ .

(١١) الربيعي، عبد جمعة ، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، ص ٨٠ . قادر، ايدن خالد ، ص ١٧ . قاشا، الاب سهيل ، تأريخ الفكر في العراق القديم ، التنوير للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٢٠ .

(١٣) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون، ص ٤٦٣ . راجع كذلك فرانكفورت ، هنري ، فجر الحضارة في الشرق الادنى، ترجمة ميخائيل خوري ، دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ٩٦ .

(١٤) كيرا، حسن ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، ط ٥، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص ١٨- ١٩ .

(١٥) يعتبر النهر حكما بين الناس في تلك المدة يظهر البريء ويكشف المذنب وذلك بسبب القدسية الخاصة التي يوليها العراقيون القدماء للنهر فالمتهم الذي لا تتوفر ضده أدلة اثبات كافية يتم جلبه الى النهر فإذا ما نزل إلى الماء وخرج منه سالما فهو بريء وان تغلب عليه النهر فهو مذنب ويعد بعض الكتاب عبارة (غلبه النهر) المقصود أي بمعنى التردد او التراجع المتهم من النزول إلى الماء للمزيد راجع الربيعي، عبد جمعة ، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، ص ٩٧ .

(١٥) الربيعي، عبد جمعة ، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، ص ٩٢ - ٩٥ كذلك راجع الترماني، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، ص ١٢٤ وما بعدها ، شاکر، شاهين ، العقل في



المجتمع العراقي بين الاسطورة والتاريخ , التنوير للطباعة والنشر , ط ١ , بيروت , ٢٠١٠ , ص ٢٢٤ - ٢٣٠ .

(١٧) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة , ص ١٧ .

(١٨) باقر، طه , مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة , ص ٣٩٤ وما بعدها. قاشا، الاب سهيل , تاريخ الفكر في العراق القديم , ص ٢١٨ .

(١٩) رشيد، فوزي , الشرائع العراقية القديمة , ص ٤١ . الربيعي، عبد جمعة , القانون في العراق ما قبل التاريخ , ص ١٢٣ .

(٢٠) رشيد، فوزي , الشرائع العراقية القديمة , ص ٤١ - ٤٢ .

(٢١) سليم، احمد امين , القيم الاخلاقية والسلوكية في العراق القديم , دار التنوير للطباعة والنشر , ط ١ , بيروت، ١٩٨٤ , ص ٦٧ . سليم، أحمد أمين , الأسرة في العراق القديم دراسته من خلال ادب الحكم والنصائح , الطلال للطباعة والنشر , ط ١ , بيروت , ١٩٨٥ , ص ١٠٣ .

(٢٢) بكر، عصمت عبد المجيد , اصول التشريع , دار الشؤون الثقافية العامة , مطبعة العافي , بغداد , ١٩٩٩ , ص ٤٥ . جوردون، تشيلد , التطور الاجتماعي , ترجمة: لطفي فطيم , مؤسسة سجل العرب , القاهرة , ١٩٦٦ , ص ١٢٨ . جورج، لومتران , تاريخ التجارة منذ فجر التاريخ حتى العصر الحديث , ترجمة: هاشم الحسيني , منشورات دار مكتبة الحياة , بيروت , ١٩٨٥ , ص ٢٠٥ . النجفي، حسن , التجارة والقانون بدءا في سومر , مركز البحوث والمعلومات , بغداد , ١٩٨٢ , ص ٦٣ .

(٢٣) الربيعي، عبد جمعة , القانون في العراق ما قبل التاريخ , ص ١٤٢ - ١٥٠ .

(٢٤) جعفر، علي محمد , نشأة القوانين وتطويرها يدخل لدراسة القوانين القديمة , المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع , ط ١ , بيروت , ٢٠٠٢ , ص ٧٠ . سليمان، عامر , القانون في العراق القديم , مؤسسة

دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل , ١٩٧٧ , ص ٩٣ ؛ أحمد، سعيد محمد، المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، عدد ٢، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٥.

(٢٥) الصالحي، صلاح رشيد، الخيانة الزوجية من وجهة نظر الاعراف والتقاليد والقوانين القديمة، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات مجلد (٢٠) العدد(١)بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦٠، سليمان عامر، العقوبة في القانون العراقي القديم، بحث منشور في مجلة اداب الرافدين، اصدار كلية الاداب، جامعة الموصل، العدد ١، الموصل، ص ٣٥.

(٢٦) البشير، زهير، العقود والالتزامات في شريعة حمورابي، دار الحكمة، بغداد، لا توجد سنة نشر، ص ٤٧.

(٢٧) الدباغ، تقي، الثورة الزراعية والقرى الاولى، حضارة العراق، ج ١، بغداد، ١٩٨٥، ص ٨٨.

(٢٨) أبو الوفاء، أحمد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٠. سوسة، احمد، ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٥. سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، ص ٥٥. العبودي، عباس، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ٩٣.

(٢٩) كان الزواج يقوم على نظام الزوجة الواحدة ولا يحق للزوج أن يتزوج من زوجة ثانية الا إذا كانت زوجته عاقرا وفي هذه الحالة تحتفظ الزوجة في مكانتها الأولى كسيدة وتعتبر الثانية خادمة لها المادة (١٤٥) من قانون حمورابي وكانت المرأة تتمتع بكامل أهليتها إلا إذا كان العقد بينها يقضي بتوحيد أموالهم فتكون شريكة معه ويتولى هو ادارتها وتعتبر الزوجة في هذه الحالة ضامنة لديون زوجها التي نشأة بعد الزواج كما يحق للزوج طلاق زوجته وفقا لشريعة حمورابي بشرط أن يعيد إليها باننتها وكامل مهرها ولكن ليس عليه ذلك اذا كان الطلاق بسبب مشروع كان تأتي الزوجة بفاحشة وله في هذه الحالة حق ان يستبقها في البيت فتتحول إلى رقيقة ويتزوج من اخرى (المادة ١٤١) .

(٣٠) رشيد، فوزي ، الديانة حضارة العراق ،مجلد ١، مطبعة البيان ، بغداد، ١٩٨٥ ، ص ١٠٢ .  
الترماني، عبد السلام ، تاريخ النظم والشرائع ، جامعة الكويت ، الكويت، ١٩٧٥ ، ص ٨٨ . الفتلاوي،  
صاحب عبيد ، تاريخ القانون ، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٧٢ . السقا، محمود ،  
تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار الحمامي ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٤٥ . رشيد، فوزي ، الشرائع  
العراقية القديمة ، ص ٧ - ١١ .

(٣١) سليمان، شعيب احمد ، في خصائص قانون حمورابي ، ص ٩٧ . خليل، بهيجة ، شريعة  
حمورابي، مطبعة البيان ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ٨٢ .

(٣٢) رشيد، فوزي ، حمورابي مجدد وحدة البلاد ، مطبعة البيان ، ط ١ ، بغداد، ١٩٩١ ، ص ٩٣ .

(٣٣) رشيد، فوزي، حمورابي مجدد وحدة البلاد ص ٩٣ .